حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

البلد) أي من أهل الحل والعقد .

(قوله صح) أي ما ذكر من التولية ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى .

(وقوله فيه) أي في ذلك الجانب .

(وقوله دون الآخر) أي دون الجانب الآخر من البلد فلا تصح التولية بالنسبة إليه لكن محله إن لم يرض به أهله إلا صحت .

(قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أي ويشترط في صحة التولية الصيغة من إيجاب وقبول ومن صريح التولية أي إيجابا بتوليتك أو قلدتك القضاء .

(قوله ومن كنايتها) أي التولية .

(قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت .

(قوله ويشترط القبول) أي من المولى بفتح اللام .

(وقوله لفظا) أي بأن يقول قبلت ذلك أو توليته .

(قوله وكذا فورا الخ) أي وكذا يشترط أن يكون فورا فيما إذا كان المولى بفتح اللام حاضرا .

(قوله وعند بلوغ الخبر في غيره) أي ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيما إذا كان غير حاضر .

(قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد .

قال سم لا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يرتد بالرد .

اه .

(قوله ومن تعين في ناحية) أي للقضاء بأن لم يوجد في ناحيته أي بلده ومن على دون مسافة العدوى صالح له غيره .

(قوله لزمه قبوله) أي القضاء للحاجة إليه .

(قوله وكذا طلبه) أي وكذا يلزمه طلبه القضاء إن تعين له .

وفي المغني ما نصه تنبيه محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه الأذرعي فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه فإن عرض عليه لزمه القبول فإن امتنع عصى وللإمام إجباره على الأصح لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره فأشبه صاحب

الطعام إذا منعه المضطر فإن قيل أنه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا ويحمل قولهم يجبر على أنه يؤمر بالتوبة أولا فإذا تاب أجبر أجيب بأنه لا يفسق بذلك لأنه لا يمتنع غالبا إلا متأولا للتحذيرات الواردة في الباب واستشعاره من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الأمارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولا تأويلا سائغا أداه اجتهاده إليه وأن المنجي له من عذاب ا وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر .

اه .

(قوله ولو ببذل مال) أي إن قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة .

(قوله وإن خاف من نفسه الميل) أي يلزمه القبول والطلب وإن خاف من نفسه الجور والظلم وإذا تولاه احترز عنه كسائر فروض الأعيان .

(قوله فإن لم يتعين فيها) أي في ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره .

(قوله كره للمفضول القبول والطلب) وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبي صلى ا عليه وسلم لا تسأل الأمارة .

ومحل كراهة ما ذكر حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب أو أقوى في القيام في الحق أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول والطلب من غير كراهة .

(قوله إن لم يمتنع الأفضل) فإن امتنع فهو كالمعدوم ولا يكره للمفضول ذلك .

(قوله ويحرم طلبه) أي القضاء قال في الروض وشرحه وإن كان هناك قاض فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وإن كان مستحقا له فطلب عزله حرام وإن كان مفضولا فإن فعل أي عزل وولى غيره نفذ للضرورة أي عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مال لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك .

اه .

(قوله بعزل صالح له) أي للقضاء فإن كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزله بل يسن ولو ببذل المال .

واعلم أن الذي تحصل من كلامه أن قبول القضاء تعتريه الأحكام الخمس ما عدا الإباحة فيجب إذا تعين في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غير ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا .

(قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلا الخ) فيه إحالة على مجهول إلا أن يقال إتكل في ذلك على شهرته .

(وقوله للشهادات كلها) أي لسائر أنواعها إذ هي تتنوع بحسب المشهود به إلى سبعة أنواع كما سيأتي بيانيا في بابها .

(قوله بأن يكون مسلما) قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة

فتقليد رياسة وزعامة أي سيادة لا تقليد حكم وقضاء .

اه .

(قوله مكلفا) أي بالغا عاقلا .

(قوله حرا) أي كله .

(قوله ذكرا) أي يقينا .

(قوله عدلا) العدالة لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من